

[346/6343] هل يجوز تأخير صلاة الخوف إذا استمرت المواجهة

مع العدو حتى خروج الوقت؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا لم يتمكن المسلمون من صلاة الخوف بطول واستمرار المواجهة مع العدو فهل يكون الصلاة بعد خروج الوقت لا يصلون صلاة الخوف في وقتها على حسب ما شرعه الله سبحانه وتعالى. وفيها طمأنينة وفيها ذهاب للخوف - [00:00:00](#)

يا طمأنينة وفيها عون استعينوا بالصبر والصلاة. ولا تشق عليهم يصلون. نعم. قال تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا حتى الهارب اذا حانت الصلاة يصلي وهو هارب. يستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة - [00:00:24](#)

بالايمان ركوع السجود وهو هارب لانه لو وقف يصلي ادركه العدو لو تركوا الصلاة ضيع ضيعها فجمع الله له بين المصلحتين بين الهروب من العدو وبين اداء الواجب عليه. فان خفتهم فرجالا اي ماشيين - [00:00:46](#)

او راكضين او ركبانا على الابل على الدبابات على السيارات على فهذا الدين يمشي معك في كل الاحوال الدين هذا يمشي معك في كل الاحوال على حسب استطاعتك لانك انت المحتاج اليه. فهو عون لك نعم - [00:01:08](#)